

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [مقتطف]^{*}

...

الجزء الأول

المادة ١

١- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تعييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني

* اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥. وببدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ١٦٨ دولة، هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمения، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، الجزائر، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلizer، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، ترکيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسناجوريا، جمهورية تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمارك، الرئيس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سينيجال، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الروسي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

- لا تسرى هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقيد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المعاشرة أو التحنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

- لا تعتبر من قبل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهم الأفراد لتضمن لها لهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة ٢

- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتعهد بأن تنهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تعهد كل دولة طرف بعدم إثبات أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام؛

(ب) تعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة؛

(ج) تتيح كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيالما يكون قائماً؛

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقضية إذا طلبتها الظروف، بحظر وإهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة؛

(هـ) تعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة المواجز بين الأجناس، وأن تربط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

- ٢ - تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة الالزمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النساء الكافيه والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتسبين إليها، على قصد ضمان متعها وتقعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يتربط على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدانة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة ٣

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو اصل إثنين واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتعهد باتخاذ التدابير الفوريية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحرير على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراقبة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحرير على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحرير على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو اصل إثنين آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحرر عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحرر عليه.

المادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تعهد الدول الأطراف بحضور التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى، في المساواة أمام القانون، لا سيما بقصد التمتع بالحقوق التالية:

- (أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الم هيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل؛
- (ب) الحق في الأمان على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة؛
- (ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشياً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة؛
- (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:
- ١ـ الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة؛
 - ٢ـ الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده؛
 - ٣ـ الحق في الجنسية؛
 - ٤ـ حق التزوج واختيار الزوج؛
 - ٥ـ حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛
 - ٦ـ حق الإرث؛
 - ٧ـ الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين؛
 - ٨ـ الحق في حرية الرأي والتعبير؛
 - ٩ـ الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

- (٥) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:
- ١ الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية؛
 - ٢ حق تكوين النقابات والانتماء إليها؛
 - ٣ الحق في السكن؛
 - ٤ حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛
 - ٥ الحق في التعليم والتدريب؛
 - ٦ حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية؛
- (٦) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمcafés والمسارح والحدائق العامة.

المادة ٦

تケفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولاليها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايةه ورفع الحيف عنه على نحو فعال بقصد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربيـة والثقافة والإعلام بغية مكافحة العـرارات المؤدية إلى التميـز العـنصـري وتعزيـز التفاهم والتـسامـح والـصداقة بين الأـمم والـجماعـات العـرقـية أو الإـثنـية الـآخـرى، وكـذلك لـنشر مقاصـد ومبـادـئ مـيثـاق الـأـمم الـمـتحـدة، والإـعلـان الـعـالـمـي لـحقـوق الـإـنـسـان، وإـعلـان الـأـمم الـمـتحـدة لـلـقضـاء عـلـى جـمـيع أـشـكـال التـميـز العـنصـري، وـهـذـه الـاتـفـاقـية.

...